

المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع

المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢١

دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية

معرف الوثيقة الرقمية (DOI): 10.21608/IJDJL.2021.74260.1078

الصفحات ٤٦٩ - ٤٨٢

أحمد عبدالله أحمد محمد الخولي

وكيل النائب العام

المراسلة: أحمد عبدالله أحمد محمد الخولي، وكيل النائب العام .

البريد الإلكتروني: ahmadalkholy10121991@gmail.com

تاريخ الإرسال: ٢٧ إبريل ٢٠٢١، تاريخ القبول: ٠٩ أغسطس ٢٠٢١

نسق توثيق المقالة: أحمد عبدالله أحمد محمد الخولي، دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية،

المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢١، صفحات (٤٦٩ - ٤٨٢).

International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 2, Issue 2, 2021

Role of Victims in the International Criminal Procedures

DOI:10.21608/IJDJL.2021.74260.1078

Pages 469 - 482

Ahmed Elkhoully

Public Prosecutor

Correspondance: Ahmed Elkhoully, Public Prosecutor.

E-mail: ahmadalkholy10121991@gmail.com

Received Date: 27 April 2021, **Accept Date :** 09 August 2021

Citation: Ahmed Elkhoully, Role of Victims in the International Criminal Procedures, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 2, Issue 2, 2021 (469-482).

الملخص

اشتملت الصكوك الدولية من موثيق واتفاقيات على بعض مظاهر العدالة التصالحية المعروفة على مستوى القانون الداخلي؛ تجلت في الحق في المشاركة في مراحل الدعوى الجنائية الدولية، وفي الحق في الحصول على التعويض لجبر الضرر المترتب على الجريمة الدولية من ناحية أخرى. ومن ثم فلا يمكن القول أن العدالة التصالحية لا تناسب مجال الجرائم الدولية؛ فالعدالة التصالحية تقوم على محاور عدة تتمثل في زيادة الدور الإيجابي للمجني عليه الدعوى الجنائية، وجبر الضرر المترتب على الجريمة، وتأهيل الجناة. وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدد من السوابق القضائية لتلك المحكمة لوجود مظاهر العدالة التصالحية في مجال الجرائم الدولية، ولكن دون النص صراحة على كون تلك المظاهر أنفة البيان تعد تطبيقاً للعدالة التصالحية. ومهما يكن من أمر، فإن الاعتماد على العدالة العقابية وحدها، لن يحقق الغاية المنشودة من العدالة لضحايا الجرائم الدولية، فمن غير المتصور حرمان ضحايا الجرائم الدولية من حضور جلسات المحاكمات الجنائية الدولية؛ لإبداء الأراء والملاحظات الشفوية، ومناقشة الشهود، والاستماع لدفاع المتهمين عن أسباب ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة. فالانتقال من حالة النزاع إلى إحلال السلام والاستقرار يتطلب أن تمر العدالة الجنائية الدولية بمراحل عدة، فالقصاص من مرتكبي الجرائم الدولية لن يكفي وحده، بل يتعين إلى جانبه اتباع مظاهر العدالة التصالحية المتمثلة في الحق في جبر الضرر المترتب على الجريمة، والمشاركة الفعالة في كافة إجراءات الدعوى الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: العدالة التصالحية، جبر الضرر، التعويض، التسوية.

Abstract

The international treaties and conventions included aspects of “restorative justice”, which were manifested in the right to participate in the stages of international criminal proceedings, and the right to obtain compensation for the harm resulted from the international crime on the other hand. Hence, it cannot be said that restorative justice is not appropriate for the field of international crimes. Restorative justice is based on several axes ; that are represented in increasing the positive role of the victim in the criminal case, redressing the harm resulting from the crime, and rehabilitating the perpetrators.

The statute of the International Criminal Court, and a number of its jurisprudence, have stated definitively the existence of aspects of “restorative justice” in the field of international crimes. However, relying on punitive justice alone will not achieve the desired goal of justice for victims of international crimes. It is unfair to deprive victims of international crimes from attending the sessions of international criminal trials; to express their opinions and observations, discuss witnesses, and hear the defendants’ defense and their reasons for committing these serious crimes.

Transitioning from a state of conflict to establishing peace and stability requires that international criminal justice pass through several stages. Retribution for perpetrators of

international crimes will not suffice alone. In addition, it is necessary to follow the aspects of restorative justice; represented in the right of reparation for the harm resulting from the crime, and the effective participation in all International criminal case procedures.

key words: Restorative justice; Redress; Compensation; Restitution.

مقدمة

من الجدير بالذكر أن أول ظهور لمصطلح «العدالة التصالحية» في اللغة الانجليزية (Restorative Justice) كان في سنة ١٩٧٧ على يد أستاذ علم النفس الأمريكي ألبرت إغلاش (Albert Eglash) حيث كتب بحثاً بعنوان (ما هو أكثر من التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه: التعويض الخلاق)، وفي هذا البحث ذكر إغلاش ثلاثة أنواع للعدالة الجنائية وهي العدالة العقابية (Retributive Justice) ويقصد بها الاجراءات التي تعتمد العقوبات كآلية لتطبيق العدالة، والعدالة التأهيلية (Distributive Justice) وهي التي تهدف إلى تأهيل ومعالجة الجناة، والعدالة التصالحية Restorative Justice والتي تهدف إلى التعويض وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة^(١).

ويعتبر « إغلاش » بحق أحد المؤسسين والمنظرين الأوائل للعدالة التصالحية حيث دعا إلى الأخذ بفكرة التعويض أو جبر الضرر الخلاق وتطبيقها في نطاق العدالة الجنائية وبعيداً عن مفهومها في القانون المدني، ويقصد بهذه الفكرة أنها إجراء بموجبه يقوم الجاني وتحت إشراف ملائم بالقيام بأعمال تعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقت من جراء الجريمة، ويمكن أن تشمل التعويض النقدي أو العيني أو القيام بأعمال أو خدمات للمجني عليه أو المجتمع. وقد استخدم «إغلاش» أيضاً تعبير النظرية للحديث عن العدالة التصالحية^(٢).

والمؤكد أن الكثير من المعنيين بالعدالة التصالحية من مؤسسين وباحثين اجتهدوا كل من وجهة نظره لتعريف العدالة التصالحية، وهو أمر محل خلاف بين الفقهاء والمهتمين بها، وحتى الآن لم يتفقوا على تعريف جامع مانع لها، ومن التعريفات الرسمية الجديرة بالذكر على مستوى المنظمات الدولية تعريف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للعدالة التصالحية بأنها: «إجراء لحل الجريمة بالتركيز على إصلاح الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم وتحميل الجناة مسئولياتهم وإشراك المجتمع في حل النزاع»^(٣).

^(١) د. رجب علي حسن، العدالة التصالحية اتجاه جديد في السياسة الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة دهوك، ٢٠١٦، ص ٣٩، Debra Heath-Thornton, "Restorative justice". Encyclopedia Britannica, 26 Aug. 2018, <https://www.britannica.com/topic/restorative-justice>. Accessed 9 August 2021

^(٢) "Restorative Justice is a theory of justice that emphasizes repairing the harm caused or revealed by criminal behavior. it is best accomplished through cooperative process that include all stakeholders". Daniel Van Ness & Karen Strong , Restoring Justice an introduction to restorative justice , fourth edition , 2010 , P43. <https://books.google.com.eg/books?id=AZv2MVKHBTcC&lpg=PP1&pg=PP1#v=onepage&q&f=false>

^(٣) "Restorative Justice refers to a process for resolving crime by focusing on redressing the harm done to victims , holding offenders accountable for their actions and , often also , engaging the community in the resolution of that conflict". U.N. Handbook on Restorative Justice Programmes , Criminal Justice Handbook Series , United Nations Office on Drugs and Crime , Vienna , 2006. p. 6.

ونحن نرى أن العدالة التصالحية هي مجموعة من النظم الإجرائية والتوجهات العملية كبديل عن الدعوى الجنائية التقليدية؛ تهدف إلى إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، وذلك بإشراك جميع الأطراف المتضررة من الجريمة في عملية تفاهم مجتمعي، تقوم على أساس الطوع والاختيار، مع الأخذ في الاعتبار حتمية تأهيل الجناة كهدف أساسي لتلك العملية.

وعلى الرغم من عدم وجود نظرية شاملة للعدالة التصالحية في إطار الجرائم الدولية، إلا أن مطالعة نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمسائل التجريم الدولي وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره منشأً لنظام إجرائي للدعوى الجنائية الدولية، تدفعنا إلى القول بوجود مظاهر للعدالة التصالحية بصدد الجرائم الدولية، سواء قبل بدء إجراءات التقاضي أم بعدها. ولعل أبرز تلك المظاهر الجديرة بالدراسة هي دور المجني عليه في النظام الإجرائي للدعوى الجنائية الدولية. وجدير بالذكر أن نظرية العدالة التصالحية باعتبارها من النظريات الحديثة في مجال القانون الجنائي، تقوم على ثلاثة محاور هي: تفعيل الدور الإيجابي للمجني عليه في الدعوى الجنائية، إصلاح الجناة، جبر الضرر المترتب على الجريمة.

أهمية البحث

تعود أهمية هذا البحث إلى الخلاف الفقهي الدائر بشأن مدى ملائمة أفكار العدالة التصالحية للتطبيق في مجال الجرائم الدولية، خاصة وأن المواثيق الدولية المنظمة لتلك الجرائم قامت على أفكار العدالة العقابية كرد فعل للجرائم الأكثر خطورة. و لكننا استقرأنا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فوجدنا مظاهر عديدة للدور الإيجابي للمجني عليه في الدعوى الجنائية الدولية تؤكد تبني المحكمة الجنائية الدولية لبعض أفكار العدالة التصالحية.

خطة البحث

ومن أجل الوقوف على حقيقة فكرة دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية ارتأينا أن نتناول هذا البحث في مطلبين على النحو التالي :

- المطلب الأول: دور المجني عليه في مراحل الدعوى الجنائية الدولية.
- المطلب الثاني: حق المجني عليه في جبر الضرر.

المطلب الأول: دور المجني عليه في مراحل الدعوى الجنائية الدولية

العدالة التصالحية قبل أن تشكل نظرية قائمة للعدالة الجنائية، ظهرت في الأفق من خلال تطبيقاتها العملية أولاً. حيث أن المتبصر جيداً في تاريخ العدالة الجنائية الحديث من خلال التشريعات المختلفة، يرى بوضوح أن آليات العدالة التصالحية كالصلح والتصالح الجنائي، والوساطة والتسوية الجنائية، والأمر الجنائي، وغيرها كان وجودها في التشريعات الجنائية أسبق من ظهور مصطلح العدالة التصالحية في نهايات القرن الماضي على يد عدد من الفقهاء الغربيين. وفي مصر والعالم العربي مازالت حتى الآن المعالجة التشريعية للعدالة التصالحية تتم

في إطار التطبيقات والنظم الإجرائية، والتي لم تصل بعد إلى حد ابتناء نظرية عامة^(٤). وذلك على خلاف الوضع في فرنسا، حيث أن العدالة التصالحية قد ظهرت كمصطلح في المادة ١٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية في ١٥ أغسطس عام ٢٠١٤^(٥)، وإن كانت تطبيقات العدالة التصالحية قد نص عليها قانون الإجراءات الفرنسي قبل ذلك بسنوات دون أن تدرج كمصطلح تشريعي. وفي تطبيقات العدالة التصالحية آنفة البيان يظهر جلياً دور المجني عليه في تحديد مصير النزاع الجنائي؛ فالمجني عليه في الصلح الجنائي على سبيل المثال يحسم مصير الدعوى الجنائية بانقضائها إذا عبر عن رغبته في إنهاء النزاع، وكذلك فإن آلية الوساطة الجنائية تقوم على أساس مشاركة فعالة من المجني عليه للوصول لاتفاق رضائي مع الجاني لإنهاء النزاع من خلال تدخل طرف محايد يسمى «الوسيط الجنائي»، وذلك على خلاف الدعوى الجنائية في منظورها التقليدي القائم على طرفيها؛ المتهم و النيابة العامة دون وجود دور واضح للمجني عليه فيها.

وكان الظهور الأول لتطبيقات العدالة التصالحية في صورتها الحديثة في كندا؛ حيث استخدمت الوساطة الجنائية لأول مرة كوسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية في عام ١٩٧٤ في مدينة «كيتشنر» بولاية «أنتاريو» بكندا، حيث كانت الدعوى تتعلق بشاين اتهمها بعدد من جرائم التخريب والاتلاف لممتلكات الغير، فاقترح موظف الاختبار القضائي عقد لقاء بين المتضررين من الجريمة والمتهمين الشاين، وبعد موافقة القاضي، التقى الطرفان، وتم الاتفاق على دفع مبلغ مالي كتعويض للمتضررين. وهو الأمر الذي شكل تطور في دور المجني عليه في تحديد مصير الدعوى الجنائية من خلال إبرام اتفاق تعويضي مع المتهمين. ونتيجة لهذه التجربة الفريدة تم إنشاء برنامج «كيتشنر» للوساطة بين المجني عليهم والجناة. وتوالى استخدام برامج الوساطة الجنائية المماثلة على الصعيد الدولي في عدد كبير من الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية^(٦).

وعلى غرار التشريعات الجنائية الوطنية، فإن التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية يمر بعدة مراحل ابتداءً من التحقيق ثم المحاكمة، فالطعن في قرارات الإدانة والبراءة. وجدير بالذكر أن التقاضي أمام هذه المحكمة يتسم بالدقة والتعقيد من حيث تعدد الجهات التي بإمكانها الإحالة للمحكمة، أو من حيث خصوصية وطبيعة مرحلة التحقيق وما تليها من جلسة اعتماد التهم، أو إثارة مسألة مقبولة الدعوى أو الاختصاص أمام المحكمة، مروراً بمرحلة المحاكمة، ثم الطعن في الأحكام وتنفيذها. وبناءً على ما سبق؛ فإن هناك نظاماً إجرائياً متكاملًا للقضاء الجنائي الدولي يتشابه مع النظم القانونية الداخلية. ومن ثم يثار التساؤل بشأن دور المجني عليه في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية الدولية في ظل تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لبعض اعتبارات العدالة التصالحية من حيث إشراك المجني عليه في بعض الإجراءات، وكذا حقه في جبر الضرر، وذلك دون وجود نصوص صريحة في المواثيق الدولية أو الأحكام القضائية تشير إلى تطبيق العدالة التصالحية في مجال الجرائم الدولية^(٧).

^(٤) د. سليمان عبدالمنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥، ص ٤٥.

^(٥) Pauline Raynaud , Etude Comparée de la Médiation Judiciaire en droit du Travail et en Droit Pénal , Université Toulouse 1 Capitole , 2014 , P. 7.

^(٦) Christopher Bright, victim offender mediation , centre for justice and reconciliation , Prison Fellowship International, available at : <http://restorativejustice.org/restorative-justice/about-restorative-justice/tutorial-intro-to-restorative-justice/lesson-3-programs/victim-offender-mediation/#sthash.18oEtPnh.xWFUnufV.dpbs>, Umbreit, Mark S. 1998. "Restorative Justice Through Victim-Offender Mediation: A Multi-Site Assessment." Western Criminology Review Volume 1, Issue 1, June 1998. [Online]. Available : <http://www.westerncriminology.org/documents/WCR/v01n1/Umbreit/umbreit.html>

^(٧) د. محمد رشيد، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠١٥، ص ١٤٧.

أولاً: مرحلة تحريك الدعوى الجنائية الدولية

وبشأن مرحلة الشروع في التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، فغني عن البيان أنه بالإضافة للمدعي العام، فالدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن هما الجهتان الوحيدتان اللتان تملكان حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية، وذلك من خلال الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية. وبناءً على ما سبق؛ فلا يحق للمجني عليه في الجريمة الدولية تحريك الدعوى الجنائية الدولية مباشرة، وإنما كل ما يملك في ذلك الشأن هو اللجوء لدولته إن كانت إحدى الدول الأعضاء لتقوم هي بدورها بطلب تحريك الدعوى الجنائية.

وقد ينتهي المدعي العام لقرار بعدم الملاحقة القضائية في ضوء المادة ٥٣ من النظام الأساسي على نحو ما أسلفنا القول، ويكون من حق الدائرة التمهيدية ومجلس الأمن ودولة الإحالة أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره، ولا يحق للمجني عليه الطعن في قرار الادعاء العام بعدم الملاحقة، وكل ما له هو ما تمنحه المادة ٣/٦٨^(٨) من النظام الأساسي للمجني عليه من حيث إبداء الآراء ووجهات النظر إذا تأثرت مصالحه، ولا شك في أن عدم ملاحقة مرتكب الجرائم الدولية يمس بالتأكيد مصالح المجني عليه^(٩).

أما في مرحلة التحقيق ذاتها، فقد دار خلاف بين مكتب المدعي العام والدائرة التمهيدية بشأن إمكانية إشراك الضحايا في مرحلة التحقيق، فمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يرى أن المادة ٦٨ من النظام الأساسي تسري في مرحلة المحاكمة فقط دون مرحلة التحقيق، لكونها قد وردت في الجزء السادس تحت عنوان «المحاكمة». وعلى خلاف ذلك ترى الدائرة التمهيدية أن من حق ضحايا الجريمة الدولية الاشتراك في مرحلة التحقيق، على سند من أن الجزء الخاص بالمحاكمة قد وردت فيه أحكام عامة بشأن مراحل الدعوى الجنائية المختلفة أمام المحكمة، ولم تقتصر فقط على مرحلة المحاكمة^(١٠).

وقد استندت الدائرة التمهيدية لتأكيد رأيها على إجراء مقارنة مع الأنظمة القضائية التي تسمح بإشراك المجني عليهم، ومنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي طبقت الفقرة الأولى من المادة ٦ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالضحايا منذ مرحلة التحقيقات، وقبل مرحلة اعتماد التهم، خاصة عندما يترتب على المشاركة في الإجراءات الجنائية تأثير ملحوظ فيما يتعلق بالحصول على التعويضات من جراء الضرر المترتب^(١١).

^(٨)نص المادة ٦٨ في فقرتها الثالثة: «تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^(٩)Hakan Friman , The rules of procedure and evidence in the investigation stage in international and national prosecution of crimes under international law , Yearbook of International Humanitarian Law, 3, 289-336.(2000) , P.216. available at : <https://www.legal-tools.org/doc/2a4cd9/pdf>

^(١٠)ICC , pre-trial chamber1, situation in the Democratic Republic of the Congo, Decision on the application for participation in the proceedings of VPRs 1.2.3.4.5.6, 17 Jan. 2006 , Case no. ICC-01/04.P. 11-12. available at : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2006_01689.PDF

^(١١)ICC , pre-trial chamber1, situation in the Democratic Republic of the Congo, Op.cit , P.14. & also see the following judgments : European Court of Human Rights, Moreira de Azevedo v. Portugal, “Judgment”, 23 October 1990, Series A No. 189; European Court of Human Rights, Tomasi v. France, “Judgment”, 27 August 1992, Series A No. 241-A; European Court of Human Rights, Acquaviva v. France, “Judgment”, 21 November 1995, Series A No. 333-A; European Court of

وبناء على كل ما سبق؛ نرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يمنح المجني عليه حق تحريك الدعوى أمام المحكمة، أما في مرحلة التحقيق فيثور اللبس في هذا الشأن نتيجة عدم وضوح صياغة المادة ٦٨ من النظام الأساسي، والتي ترتب عليها رفض الادعاء العام مشاركة المجني عليه أثناء تلك المرحلة، مع مخالفة الدائرة التمهيدية لهذا الرأي، واتجاهها إلى منح المجني عليه هذا الحق.

ثانياً: مرحلة جلسة اعتماد التهم

وعلى الرغم من عدم وضوح حق المجني عليه في المشاركة في مرحلة جلسة اعتماد التهم في ضوء قراءة المادة ٦١ من النظام الأساسي التي أغفلت تنظيم تلك المسألة، إلا أن هناك مصلحة واضحة للمجني عليه، خاصة فيما يتعلق بالصيغة النهائية للتهم الموجهة، وكذا حقه في طلب إجراءات معينة تتعلق بالتعويض عن الجريمة التي تعرض لها. وفي ضوء التطبيقات العملية سمحت المحكمة الجنائية الدولية للمجني عليهم بالمشاركة في جلسة اعتماد التهم، وقد تفاوتت مظاهر تلك المشاركة من قضية لأخرى، فعل سبيل المثال في قضية المتهم (Lubanga)، سمحت المحكمة الجنائية الدولية لأربعة من المجني عليهم بالمشاركة في جلسة اعتماد التهم من خلال ممثليهم القانونيين، وقد اقتصرت تلك المشاركة على إلقاء بياضين افتتاحي وختامي، يتضمنان ملاحظات قانونية فقط، دون الخوض في الوقائع نظراً لرغبتهم في عدم الكشف عن هويتهم، ولم تتم الموافقة على منح الممثلين القانونيين للضحايا الحق في توجيه الأسئلة للشهود أو تقديم أية أدلة جديدة^(١٢).

ومن خلال استقراء اتجاه المحكمة الجنائية الدولية بشأن مشاركة الضحايا في مرحلة اعتماد التهم، فنلاحظ وجود تطور ملحوظ في قضية المتهمين (Katanga & Ngudjolo)، تزايد فيه دور المجني عليه عن الوضع السابق في قضية (Lubanga)، وقد أصدرت القاضية (Sylvia Steiner) قرارها الأول في تلك القضية بشأن نطاق مشاركة المجني عليهم في ١٣ مايو عام ٢٠٠٨، وعلى خلاف الضحايا المشاركين في جلسة اعتماد التهم في قضية (Lubanga)، فقد أبدى أربعة من أصل خمسة ضحايا في قضية (Katanga & Ngudjolo) استعدادهم لكشف هويتهم لدفاع المتهمين، وقد ترتب على ذلك أن بينت القاضية (Sylvia Steiner) مجموعتين من الحقوق بشأن حقوق المشاركة: الأولى تتعلق بالضحايا الذين كشفوا عن هويتهم، والثانية تتعلق بالضحايا الذين فضلوا عدم الكشف عن هويتهم.

وبخصوص هؤلاء الذين رغبوا في الكشف عن هويتهم للمتهمين ودفاعهم، فقد منحهم القاضية سلفة الذكر الحقوق التالية^(١٣):

Human Rights, Selmouni v. France, "Judgment", 28 July 1999, Application No. 25803/94; European Court of Human Rights, Calvelli and Ciglio v. Italy, "Judgment", 17 January 2002, Application No. 32967/96; European Court of Human Rights, Grand Chamber, Perez v. France, "Judgment", 12 February 2004, Application No. 47287/99 ; European Court of Human Rights, Antunes Rocha v. Portugal, "Judgment", 31 May 2005, Application No. 64330/01.

⁽¹²⁾ Elisabeth Baumgartner, Aspects of victim participation in the proceedings of the International Criminal Court, International review of the red cross, Volume 90 Number 870 June 2008, P.428-429. available at : https://www.icrc.org/en/download/file/20788/irrc-870_14.pdf, & also see ICC TRIAL CHAMBER I, SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. THOMAS LUBANGA DYILO, Decision on the arrangements for participation of victims a/0001/06, a/0002/06 and a/0003/06 at the confirmation hearing, CASE NO. ICC-01/04-01/-06-462-IEN. P.6. available at https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2008_00364.PDF

⁽¹³⁾ War Crimes Research Office International Criminal Court Legal Analysis and Education Project victim participation at the case stage of proceedings, February 2009 Washington college of law, American university, P. 26. available at <https://>

١. الحق في الحصول على سجل القضية، متضمناً الوثائق والملفات السرية، عدا تلك المقدمة من الطرف الأخر.
٢. الحق في إبداء ملاحظات بشأن كافة المسائل المتعلقة بتقدير الأدلة التي ينتوي الادعاء العام والدفاع الاعتماد عليها في جلسة اعتماد التهم.
٣. مناقشة الشهود.
٤. حضور كافة جلسات الاستماع العلنية والمغلقة المنعقدة خلال الإجراءات المؤدية لاعتماد التهم وكذا إجراءات اعتماد التهم ذاتها، عدا تلك المخصصة لحضور أحد الأطراف.
٥. المشاركة من خلال إبداء الآراء والملاحظات الشفوية بشأن كافة المسائل عدا تلك التي حضرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٦. تقديم الآراء والرودد المكتوبة بصورة مكتوبة في كافة المسائل عدا تلك التي حضر النظام الأساسي تدخل المجني عليه فيها.

ومن ناحية أخرى رفضت القاضية (Sylvia Steiner) طلب المجني عليهم، تقديم أدلة جديدة، لم يتعرض لها الادعاء العام أو الدفاع، على سند من أن جلسة اعتماد التهم هي جلسة محدودة النطاق، وإضافة أدلة جديدة في تلك المرحلة، سيؤدي حتماً إلى مزيد من التأجيل، مع العلم أن تلك الجلسة يجب أن تنعقد خلال أمد معقول حيث أن المتهم يكون محتجزاً على ذمة تلك الجلسة^(١٤).

أما بخصوص هؤلاء الضحايا الذين رفضوا الكشف عن هويتهم، فقد رأت القاضية (Sylvia Steiner) أن حقوقهم كما جاء بقضية (Lubanga) تقتصر على الآتي^(١٥):

١. الحق في الإخطار بالوثائق العامة الموجودة بملف القضية، وكذا الاطلاع عليها.
٢. حضور الجلسات العامة.
٣. الإدلاء ببيانات افتتاحية وختامية.

ويبدو جلياً اتجاه المحكمة في توسعة حق المجني عليه في المشاركة في الإجراءات الجنائية خلال مرحلة اعتماد التهم أثناء القضية سالفه البيان، على خلاف قضية المتهم (Lubanga)، ولكن المتبصر في قضية المتهم (Bemba)، يتبين حدوث ردة إلى الوراء في هذا الشأن حيث تمت العودة لتضييق نطاق مشاركة المجني عليه، ويتضح ذلك من أن القاضي (Hans-Peter Kaul) رئيس الدائرة التمهيدية الثالثة قد أصدر قراره بشأن مشاركة المجني عليهم في مرحلة اعتماد التهم، وقد استهل رأيه في هذا الشأن بالتأكيد على أنه لا يوجد تفرقة بين حقوق

www.wcl.american.edu/impact/initiatives-programs/warcrimes/our-projects/icc-legal-analysis-and-education-project/reports/report-6-victim-participation-at-the-case-stage-of-proceedings/ & also see ICC , Katanga & Ngudjolo, Decision on the Set of Procedural Rights Attached to Procedural Status of Victim at the Pre-Trial Stage of the Case, P.12.available at : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2008_02407.PDF

⁽¹⁴⁾War Crimes Research Office International Criminal Court Legal Analysis and Education Project victim participation at the case stage of proceedings , Op. cit. , P. 27.

⁽¹⁵⁾ICC , Katanga & Ngudjolo , Decision on the Set of Procedural Rights Attached to Procedural Status of Victim at the Pre-Trial Stage of the Case, P.12

المجني عليهم الذين كشفوا عن هويتهم، وبين هؤلاء الذين أرادوا مزيداً من الحماية، من خلال عدم الكشف عن هويتهم فاتجه الى التقليل من حقوق كافة المجني عليهم على النحو التالي: حيث تم الاقتصار على الحقوق الممنوحة سالفاً للضحايا الذين فضلوا عدم الكشف عن هويتهم، واستبعاد الحقوق المكتسبة للضحايا الذين كشفوا عن هويتهم في قضية (Katanga & Ngudjolo)، ولم يتعرض القاضي (Kaul) لمسألة حق الممثلين القانونيين للضحايا في حضور الجلسات السرية، تاركاً إياها لظروف كل حالة على حدة، وبشكل واضح قرر القاضي سالف الذكر أنه ليس من حق الضحايا وممثليهم الحصول على القرارات والأدلة والمستندات السرية على خلاف قضية (Katanga & Ngudjolo) ^(١٦).

ونحن نرى أن هناك تفاوتاً في اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، فتارة تذهب إلى تضييق نطاق مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية لمراحل الدعوى، وتارة أخرى توسع من تلك المشاركة، ويرجع السبب في ذلك إلى صياغة المادة ٦٨ ذاتها ^(١٧)، فعبارة « حين ترى المحكمة ذلك مناسباً » تجعل مسألة تنظيم حدود مشاركة المجني عليه تخضع دائماً للسلطة التقديرية للمحكمة، لذا فداًماً ستكون حدود مشاركة المجني عليه متغيرة من قضية لأخرى.

ثالثاً: مرحلة المحاكمة

وفي مرحلة المحاكمة تتنوع مظاهر مشاركة المجني عليه، لذا فإننا نوجز القول فيها، بداية بشأن حق المجني عليه في حضور جلسات المحاكمة، فقد أتاح النظام الأساسي ^(١٨) للمجني عليه وممثله القانوني حضور كافة الجلسات العلنية، أما بشأن الجلسات السرية، فتخضع للسلطة التقديرية للمحكمة. أما بشأن الحق في توجيه الأسئلة للشهود والخبراء والمتهمين، فيتضح من خلال نص المادة ٩١ ^(١٩) من قواعد الإثبات أن ذلك الحق تتم ممارسته من خلال الممثل القانوني بموجب طلب يقدم للدائرة التمهيدية أو مذكرة مكتوبة.

ومن النقاط الهامة في هذا الصدد الوقوف على دور المجني عليه في المفاوضات على الاعتراف، فمن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينظم أحكام التفاوض على الاعتراف بشكل صريح. حيث نصت المادة ٥/٦٥ من النظام الأساسي: « لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب تقديرها » ^(٢٠). ولا يوجد للمجني عليه دور في هذا الشأن إلا من خلال سلطة المحكمة في رفض الاعتراف بالذنب تحقيقاً لمصالح المجني عليه وفقاً لما نصت عليه المادة

^(١٦) War Crimes Research Office International Criminal Court Legal Analysis and Education Project victim participation at the case stage of proceedings , Op. cit. , P. 29. &also see The Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Fourth Decision on Victims' Participation, ICC-01/05-01/08-320 (Pre-Trial Chamber III, 12 December 2008) available at : <https://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=610092>

^(١٧) تنص المادة ٦٨ في فقرتها الثالثة: « تسمح المحكمة للمجني عليهم، حينما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حينما تري المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ». ^(١٨) راجع المادة ٧/٦٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

^(١٩) تنص المادة ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: « عندما يحضر الممثل القانوني ويشترك وفقاً لهذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود، بما في ذلك استجوابه بموجب القاعدتين ٦٧ و٦٨، أو الخبراء أو المتهم، لا بد أن يقدم طلباً إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر، إلى الدفاع، اللذين يُسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة:»

^(٢٠) د. محمد رشيد، المرجع السابق، ص ٢٠١.

٦٥ من النظام الأساسي^(٢١) والمادة ٦٩ من قواعد الإثبات^(٢٢).

المطلب الثاني: حق المجني عليه في جبر الضرر

يعد حق الضحية في جبر الضرر الذي تعرضت له من جراء الجريمة الدولية هو أهم مظهر من مظاهر العدالة التصالحية في الإجراءات الجنائية الدولية، ولا شك في أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو أكثر الوثائق الدولية تنظيماً لهذا الحق، حيث تم النص في المادة ٧٥^(٢٣) من النظام الأساسي لأول مرة على تحديد الإجراءات والآليات القانونية التي تسمح بتجسيد مبادئ جبر الضرر على أرض الواقع، فعلى سبيل المثال نجد أن إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في المادتين الثامنة والثانية عشرة^(٢٤) لم يتجاوز حد التأكيد على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند عليها حق الضحايا في جبر الضرر^(٢٥).

وتوالى النظم الأساسية للمحاكم الدولية الخاصة على نفس منوال إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، فلم تنظم أي منها مسألة حق المجني عليه في جبر الضرر، بل اكتفت محكمة لبنان الدولية^(٢٦) على سبيل المثال بالإحالة للمحاكم الوطنية للحصول على الحق في التعويض.

^(٢١) تنص المادة ٦٥ في فقرتها الرابعة: «إذ رأيت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، جاز لها: أ) أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود. ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.»

^(٢٢) تنص القاعدة ٦٩ من قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية: «يجوز للمدعي العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن في واقعة مدعى بها واردة في الاتهامات أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى، وبالتالي يجوز للدائرة اعتبار الواقعة المدعى بها واقعة مثبتة، ما لم تر هذه الدائرة أنه يلزم لصالح العدالة، ولا سيما لصالح الضحايا، تقديم عرض أوفى للوقائع المدعى بها.»

^(٢٣) نصت المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: «١- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها. ٢- للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار والمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩. ٣- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.»

^(٢٤) تنص المادة ٨: «ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسباً، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليمهم. وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق.» وتنص المادة ١٢: «حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى: أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة، ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.»^(٢٥) د. هلاله لبنى، حق ضحايا الجرائم الدولية في جبر الأضرار، مجلة دراسات جامعة عمار تليجي، الجزائر، العدد ٥٦، يوليو ٢٠١٧، ص ٢٧٧.

Http://search.mandumah.com/Record/833788, ISSN 1112-4652

^(٢٦) نصت المادة ٢٥ من النظام الأساسي لمحكمة لبنان الدولية الخاصة على: «١ - يجوز للمحكمة الخاصة أن تحدد للمجني عليهم الذين عانوا ضرراً نتيجة للجرائم التي ارتكبها المتهم الذي أدانته المحكمة. ٢ - يحيل المسجل إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية الحكم القاضي بإدانة المتهم بالجريمة التي أضرت بالمجني عليه. ٣ - استناداً إلى قرار المحكمة الخاصة وعملاً بالتشريع الوطني ذي الصلة، يجوز للمجني عليهم أو الأشخاص المتقدمين بمطالبات نيابة عن المجني عليهم، سواء حددت المحكمة أولئك المجني عليهم أم لا بموجب ال فرقة ١ أعلاه، أن يقيموا دعوى أمام محكمة وطنية أو هيئة مختصة أخرى للحصول على التعويض. ٤ - لأغراض المطالبات التي يتم تقديمها بموجب الفقرة ٣، يكون قرار المحكمة الخاصة نهائياً وملزماً فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المدان. available at : <https://www.stl-tsl.org/ar/documents/statute-of-the-special-tribunal-for-lebanon-223/statute-of-the-tribunal>

ونعود للحديث عن صور جبر الضرر التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٧٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي: رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار أو الترضية. فالرد (Restitution) يعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة الدولية أو العالمية، وذلك باسترجاع الشيء إلى المضرور مباشرة أو إلزام الجاني بالقيام بعمل يزيل به الأثر الذي ترتب على فعله. أما التعويض (Compensation) فهي الصورة الملائمة لتعويض ضحايا الجرائم الدولية من الأشخاص، بدفع تعويضات مالية لهم من قبل الجناة، والتعويض يمكن أن يكون للضرر الأدبي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من الحقوق السياسية، فالتعويض النقدي يمكن أن يشمل أي ضرر قابل للتقدير سواء كان مادياً أو معنوياً ناجماً عن انتهاكات القانون الجنائي الدولي. وأخيراً الترضية (Satisfaction) أو ما يصطلح عليه الجبر المعنوي للضرر، ومن صور ذلك الاعتراف الرسمي للمتهم بذنبه، الاعتذار للمجني عليه، وسرد تفاصيل غير معلومة حول كيفية تنفيذ الجريمة. وغني عن البيان، أن الإجراءات سالفه الذكر ستمكن الضحايا من إعادة الاندماج مرة أخرى داخل المجتمع تطبيقاً لمفهوم العدالة التصالحية^(٢٧).

وجدير بالذكر أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العالمية التي عني المشرع الدولي بحق الضحايا في الحصول على تعويض لجبر الضرر الذي لحق بهم من جراء تلك الجريمة، حيث نصت المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص على: «تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم». وبناءً على ما سبق؛ ولما كان البروتوكول لم يحدد طريقة معينة لحصول الضحايا على التعويض، فقد قيل أنه أمام الدول الخيارات التالية كلها أو بعضها حتى يكون نظامها القانوني الداخلي موافقاً لمقتضيات البروتوكول فيما يتعلق بتعويض ضحايا الاتجار بالبشر: ١- الأحكام التي تمكن الضحايا من رفع الدعوى على الجناة أو على غيرهم بمقتضى القانون للحصول على تعويض لجبر الضرر. ٢- الأحكام التي تعطي المحاكم الجنائية سلطة الأمر بدفع تعويضات جنائية (أي الحكم على الجناة بتعويض الضحايا) ٣- الأحكام التي تنشئ صناديق بشأن تعويض الضحايا^(٢٨).

وإن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص صراحة على تطبيق العدالة التصالحية في الجرائم الدولية، ولكنه أشار لعدد من مظاهر العدالة التصالحية المعروفة في نطاق القانون الداخلي كزيادة الدور الإيجابي للمجني عليه في نطاق الإجراءات الجنائية، وجبر الضرر المترتب على الجريمة. ومن ثم يثار التساؤل عن إمكانية تطبيق العدالة التصالحية في مجال الجرائم الدولية؟

^(٢٧) د. محمد رشيد، المرجع السابق، ص ٢١١، د. رشا فاروق، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ٣٤٣، د. بركاني عمر، تطور نظام التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر، العدد ٢٩، ٢٠٠٥، ص ١٦٣-١٦٦.

<http://search.mandumah.com/Record/781646>

&also see : M. Cherif Bassiouni , International Recognition of Victims' Rights Human Rights, Law Review 6:2. Published by Oxford University Press. [2006], P.244 available at: <https://academic.oup.com/hrlr/article-abstract/6/2/203/676407>

&also see : Godfrey Mukhaya Musila , Restorative Justice in international criminal court : the rights of victims in the international criminal court, University of the Witwatersrand, Johannesburg , SEPTEMBER 2009 , P.181 available at :

<https://core.ac.uk/download/pdf/39666658.pdf>

^(٢٨) د. فايز حسين، أحكام تعويض المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر في القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، ص ٥٩، د. رشا فاروق، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

لا شك في أن تطبيق العدالة التصالحية في مجال الجرائم الدولية يصطدم ببعض الصعوبات العلمية والعملية؛ ولعل أبرز تلك الصعوبات العملية هو سعي المجتمع الدولي لتحقيق الردع لمرتكبي الجرائم الدولية باعتبارها الجرائم الأكثر خطورة، وكذا إشباع رغبة ضحايا الجرائم الدولية في القصاص من الجناة؛ ومن ثم تصطدم فكرة الردع لدى هؤلاء الضحايا مع رؤيتهم لجوهر العدالة التصالحية في إنهاء النزاع بطريقة مختلفة عن الإجراءات الجنائية التقليدية. و على الصعيد العلمي تبقى مسألة غياب التنظيم التشريعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمواثيق الدولية الأخرى هي العائق الأكبر في سبيل تطبيق العدالة التصالحية في الجرائم الدولية، خاصة وأن المواثيق الدولية المنظمة لتلك الجرائم قامت على أفكار العدالة العقابية كرد فعل للجرائم الأكثر خطورة.

ومن الجدير بالذكر أن مصطلح العدالة التصالحية قد لاح في الأفق للمرة الأولى على صعيد العدالة الجنائية الدولية في عام ٢٠٢٠ بالأزمة السورية. حيث صرح المبعوث الأممي لسوريا «جير أوتو بيدرسون» في تقريره أمام مجلس الأمن في ١٦ ديسمبر ٢٠٢٠ أن ممثلي المجتمع المدني باللجنة الدستورية السورية ناقشوا تطبيق العدالة التصالحية في مجال الجرائم الدولية التي وقعت بالأراضي السورية. ثم عاد مكتب المبعوث الأممي ليصدر بياناً يؤكد فيه أن «مصطلح العدالة التصالحية» قد ذكر على سبيل الخطأ الفني غير المقصود أثناء الترجمة، حيث أن ما دار مناقشات تلك اللجنة من قبل الأطراف كان يتعلق بالعدالة التعويضية «Restitutive Justice» في سياق حقوق ملكية الأراضي والعقارات، وكذا مسألة الإسكان. وأضاف مكتب المبعوث الأممي أن مصطلح «العدالة التصالحية» «Restorative Justice» لم يتم ذكره من قبل أطراف اللجنة الدستورية في مناقشاتهم الشفوية أو المكتوبة^(٢٩).

ومهما يكن من أمر؛ سواء كان استخدام مصطلح العدالة التصالحية في الأزمة السورية قد ذكر على سبيل الخطأ الفني غير المقصود - على حد قول مكتب المبعوث الأممي لسوريا، أو أنه قد تم استخدامه فعلاً من قبل المبعوث الأممي واللجنة الدستورية، ثم تم التراجع عنه استجابة للضغوط الشعبية، فإن هذا الحدث يشكل نقطة فارقة في مجال تطور العدالة التصالحية على نطاق القانون الدولي الجنائي؛ فلأول مرة يتم تداول مصطلح العدالة التصالحية من قبل مسؤولين دوليين بارزين على نطاق رسمي.

الخاتمة

وبناءً على ما سبق؛ يتبين لنا أن الصكوك الدولية من مواثيق واتفاقيات قد اشتملت على بعض مظاهر العدالة التصالحية المعروفة على مستوى القانون الداخلي، فتجلت في الحق في المشاركة في مراحل الدعوى الجنائية الدولية، وفي الحق في الحصول على التعويض لجبر الضرر المترتب على الجريمة الدولية من ناحية أخرى. ومن ثم فلا يمكن القول أن العدالة التصالحية لا تناسب مجال الجرائم الدولية؛ فالعدالة التصالحية تقوم على محاور عدة تتمثل في زيادة الدور الإيجابي للمجني عليه الدعوى الجنائية، و جبر الضرر المترتب على الجريمة، وتأهيل الجناة. وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدد من السوابق القضائية لتلك المحكمة لوجود بعض مظاهر العدالة التصالحية - المعروفة على مستوى القوانين الداخلية - في مجال الجرائم الدولية، ولكن دون النص صراحة على كون تلك المظاهر آنفه البيان تعد تطبيقاً للعدالة التصالحية. ومهما يكن من أمر

⁽²⁹⁾ Clarification from the office of the special envoy for Syria 18 , Dec 2020, available at : <https://specialenvoysyria.unmissions.org/clarification-office-special-envoy-syria>

، فإن الاعتماد على العدالة العقابية وحدها ، لن يحقق الغاية المنشودة من العدالة لضحايا الجرائم الدولية، فمن غير المتصور حرمان ضحايا الجرائم الدولية من حضور جلسات المحاكمات الجنائية الدولية ؛ لإبداء الآراء والملاحظات الشفوية، ومناقشة الشهود، ومن ناحية أخرى فإن مفاهيم العدالة التصالحية تسعى إلى جبر الضرر الذي لحق بضحايا الجرائم الدولية.

ومن ناحية أخرى، فنحن نرى ضرورة التوسعة من نطاق مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية على نحو ما سلف سرده في قضية المتهمين (Katanga & Ngudjolo)، و أن تكون تلك هي القاعدة لا الاستثناء. فالانتقال من حالة النزاع إلى إحلال السلام والاستقرار يتطلب أن تمر العدالة الجنائية الدولية بمراحل عدة، فالقصاص من مرتكبي الجرائم الدولية لن يكفي وحده، بل يتعين إلى جانبه اتباع مظاهر العدالة التصالحية المتمثلة في الحق في جبر الضرر المترتب على الجريمة، والمشاركة الفعالة في كافة إجراءات الدعوى الجنائية الدولية. حتى و إن لم يتم النص في المواثيق الدولية على اتباع نهج العدالة التصالحية بشأن الجرائم الدولية، فإن زيادة الدور الإيجابي للمجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية هو انعكاس لتطور القوانين والفقہ الجنائي فيما يتعلق بأطراف الدعوى الجنائية.